[245] ابواب نواقض الوضوء 1 - باب انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث، دون الظن والشك (631) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة (1) والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال: يا زرارة ؟ قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين، والاذن، والقلب، وجب الوضوء، قلت: فإن حرك على جنبه شئ ولم يعلم به ؟ قال: لا، حتى يستيقن (2) أنه قد نام، حتى يجئ من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض (3) اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر. (632) 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه، عن زرارة عن أبي عبد ا عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول،

_____ ابواب نواقض الوضوء الباب 1 فيه 10 أحاديث 1 - التهذيب 1: 8 / 11. (1) في هامش المخطوط (منه قده) مانصه: (العجب من الشيخ علي في شرح القواعد حيث أفتى بأن ظن غلبة النوم كاف في نقض الوضوء) راجع جامع المقاصد: 3. (3) في المصدر: (ينقض والحرف الأول من هذه الكلمة منقوط في الأصل بنقطتين من فوق ومن تحت.

_____ (*)